المسلمون الذين يحذرون ذلك الميت كالناسين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف
ما لو كان في الساحل كفار فانه ينقل ليبر لقوا البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه
عن العيون وعدم تاذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان راس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت
سلا الى القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم
ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله
والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة اكثر عملا من جعلها عند
رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما يجمع كل واحد من الدليل
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار
الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان التسطيح اولى فالاول مشدد بالتسنيم
من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات
عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك الميت فبسطه
وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة
او مؤاخذة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور
مع قول احمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعليه اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل ان
يكون امره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك اختصار الناس له اذا
مشوا على قبره بالنعال وانه يتحوج حسه بذلك الم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق
الحي وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضرر رجلاه بحرارة الارض مثلا
ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس اهل الاعجاب كما يقتضيه
سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين اي ليس عليهما شعر والله اعلم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي
واحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من
حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف

الحزن

الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخص
مشغولا بامر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت
التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتيسر له التعزية
بعد الدفن ويصح حمل كلام ابي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات
اهل ولا مال لكمل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على
الميت ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول ابي حنيفة
بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين
بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين
بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم
الى مجيء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالغاية في القبر بين يدي الله عز وجل
من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل وهو خاص
بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة اولى من الدور الجديدة
من حيث ان الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا
بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد
على الدار من حيث احكامها لا على الله فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب
القراءة للقرآن عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني
ان في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف
في وصول ثواب القرآن للميت او عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب اهل
السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال احمد بن حنبل ولعل حكمة الدعاء
للميت بعد الدفن بالتثبيت مع مشروعية الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة ان الشافعين
حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على القبر بعد
الدفن هو المقصود الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما
فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن والله تبارك وتعالى اعلم

Copyrig… University